

المجلس (21) || شرح أقرب المسالك لمذهب مالك || الشيخ

خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

ولا وتمنع موانع افضل وقراءة من المسيرة على استعمال او او فقد مناب او منافذ او آلام ولكن ولا لجنازة الا اذا ولا ولو بتر الا تبع
النفاق ان اتصل به - 00:00:00

وقراءة وتراكم. بداية من فضل او نقل وان قدمت الثاني بزمان ان لم يحتج والمتردد في لحومه او وسطه وفي الوقت فتبين
وفرائض ولزم وتعميم اصابعه وللسنة ولا حشيش وسنن بركة بركة ان الحمد لله نحمده ونستعينه - 00:01:20

ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له - 00:03:30

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد
نستأنف هذه المجالس العلمية بعد الانقطاع السابق سبب اجازتي نصف العام. فنسأل المولى الكريم ان يمن علينا - 00:03:47

بالعلم النافع والعمل الصالح. والفقه في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وان يزيدنا هدى وثباتا ورغبة اخلاصا ومتابعة انه
ولي ذلك والقادر عليه وكنا في اخر الدروس قد شرعنا - 00:04:26

في فصل غسل تكلم المؤلف رحمه الله تعالى على موجبات الغسل من الجماع وخروج المني وخروج دم الحيض والنفاس الى اخره.
وذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق بفرائضه واركانه - 00:05:05

الى اخر ما تكلم عليه المؤلف رحمه الله تعالى من مباحث وكنا توقفنا عند قول المؤلف ونذب لجنب وضوء لنوم لا تيمم ولا ينتقض الا
بجماع على هذه الجملة في اخر فصل الغسل وموجباته وفرائضه وكيفيته - 00:05:35

فيقول المؤلف رحمه الله تعالى في بداية درس اليوم ونذب يندب يندب الجنب وقوله نذب يدل على انه لا يجب عليه. وانما هذا على
سبيل النذب. وضوء بنوم يعني اذا اراد - 00:06:13

الجنب ان ينام سواء كان ذلك في الليل او كان ذلك في النهار فانه يندب له ان يخفف الجنابة في الوضوء ان لم يغتسل فانه يخفف
الجنابة الوضوء ويدل لذلك حديث عمر - 00:06:43

في الصحيح انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا يا رسول الله وهو جنب؟ قال نعم اذا توشأ فيندب ان يتوشأ وظاهر
كلام المؤلف رحمه الله تعالى انه لا يكره له ان ينام على جنابة - 00:07:10

لانه لا يستلزم من ترك المندوب الوقوع في الكراهة والرأي الثاني انه يكره ان ينام على جنابة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما
تقدم قول عمر ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توشأ - 00:07:39

والرأي الثاني يكره ان ينام على جنابة قبل ان يخفف هذه الجنابة قال مؤلف رحمه الله لا تيمم يعني اذا لم يتمكن من الماء فانه لا
يتيمم اذا لم يجد ماء - 00:08:08

او لم يتمكن من استعمال الماء فانه لا يتيمم ان وجد الماء تيمم ان ان وجد الماء توشأ وان لم نجد ماء فانه لا يتيمم قال ولا ينتقض
الا بجماع - 00:08:33

وهذا قريب يعني ان الوضوء للجنب اذا اراد ان ينام لا ينتقض بنواقض الوضوء الصورة واضحة مثال ذلك رجل اصابته جنابة

فتوضاً ثم احدث هل ينتقض وضوءه او لا ينتقض - 00:08:59

يقولون وضوء النوم على جنابة لا ينتقض ما الذي ينقض هذا الوضوء ها الجماع فقط ولهذا قالوا يلغز بهذه المسألة فيقال وضوء لا ينقضه بول ولا غائط. فما هو هذا الوضوء - 00:09:33

وضوء لا ينقضه بول ولا غائط ما هو هذا الوضوء يقول هذا الوضوء هو وضوء الجنب للنوم وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وهذا من مفردات مذهب الامام مالك رحمه الله - 00:09:57

وعند جمهور اهل العلم انه لا فرق بين وضوء الجنب للنوم وغيره ينتقض بالسائل نواقض الوضوء للعمومات وهذا القول هو الصواب. لكن المؤلف لا يرى انه ينتقض الا بأي شيء - 00:10:17

بالجماع اذا جامع فانه ينتقض وضوءه. اما بما بقية نواقض الوضوء فانها لا تنقض وظاهر كلام المؤلف انه لا يتوضأ الا للنوم فقط الجنوب وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله والرأي الثاني - 00:10:38

انه يتوضأ لمعاودة الوطء اذا اراد ان ان ان يجامع مرة اخرى فانه يستحب له ان يتوضأ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم. قد جاء تعليله في الحاكم بانه انشط للعود - 00:11:00

وهذا هو المشهور من مذهب الامام مالك رحمه الله. الامام احمد رحمه الله ولو انه لم يتوضأ فان هذا جائز لكن يسن عند الامام احمد اذا اراد ان يعاود اي ان يجامع مرة اخرى - 00:11:20

ان يخفف الجنابة الاولى في الوضوء ان لم يبتسم كذلك ايضا يستحب اذا اراد ان يأكل ويشرب ان يتوضأ هذا هو المشهور اذا اراد ان يأكل كما هو مذهب الامام احمد ان يتوضأ لورد ذلك في السنة - 00:11:43

المؤلف اقتصر على ماذا ها على النوم فقط لكن بقي ما يتعاون ما يتعلق بمعاودة الجماع. يستحب الوضوء. ان لم يغتسل وثانيا ما يتعلق بالاكل والشرب يستحب ايضا الوضوء بورود السنة في ذلك. كما هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله - 00:12:06

قال رحمه الله تعالى تمنع موانع الاصغر وقراءة الا اليسير لتعوز او رقية او استدلال ودخول مسجد ولو مجتاز يعني تمنع الضمير يعود الى الجنابة الجنابة او موجبات موجبات الغسل من الجنابة - 00:12:35

والحيض والنفاس هذه الاشياء قال لك تمنع اشياء ها الاول موانع الاصغر يعني تمنع موانع الحياة الاصغر والحادث الاصغر وش يمنع كما تقدم لنا ماذا يمنع الحيث الاصغر يمنع الصلاة - 00:13:09

يمنع الطواف يمن امسها المصحف نعم يمنع الصلاة الطواف مس المصحف. وعلى هذا الجنابة والحيض والنفاس تمنع هذه الاشياء الصلاة والطواف ومس المصحف فالجنابة وبقيّة موجبات الغسل تمنع ما يمنعه الحدث الاصغر - 00:13:31

هذا قال لك وقراءة نعم وقراءة الا اليسير ايضا تمنع القراءة والمشهور من مذهب الامام مالك التفصيل الجنب ليس له ان يقرأ القرآن الحائض والنفاس لهما ان تقرأ القرآن وما ذهب اليه الامام ما لك رحمه الله في هذه المسألة هو الصواب - 00:14:00

خلاف لما عليه اكثر اهل العلم فان اكثر اهل العلم يرون ان الجنابة والحيض والنفاس تمنع ماذا قراءة القرآن لكن الامام مالك يفصل يقول بان الجنابة تمنع قراءة القرآن. واما الحيض والنفاس فانه لا يمنع قراءة القرآن - 00:14:29

وهذا الذي ذهب اليه المؤلف رحمه الله نعم هذا ما ذهب اليه الامام مالك هو الصواب في هذه المسألة يدل لذلك ما يأتي ان شاء الله من الادلة. لان ما سيأتي من الادلة التي - 00:15:00

الذين قالوا الذين قالوا بان الحيض والنفاس والجنابة ان هذه الاشياء كلها تمنع قراءة القرآن استدلوا بما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن. لكن هذا حديث ضعيف. لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. والذين

- 00:15:19

كما هو الامام مالك قول الامام مالك رحمه الله استدلوا ايضا اختيار ابن تيمية ان الحائض والنفاس تقرأ القرآن استدلوا على هذا بان الاصل الحلم ولم يرد دليل يمنع الحائض والنفاس من قراءة القرآن - 00:15:48

ثانيا قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت قال النبي صلى الله عليه وسلم لها افعلي ما يفعله الحاج غير الا تطوفي

بالبيت ومما يفعله الحاج ماذا قراءة القرآن - 00:16:08

ما يفعله الحاج قراءة القرآن واما الجنب فانه لا يقرأ القرآن عند جمهور العلماء منهم الائمة الاربعة ويدل لذلك حديث علي رضي الله تعالى عنه في السنن قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يحجبه عن - 00:16:26 القرآن شيء سوى الجنابة. وهذا الحديث هذا الحديث له طرق تشد بعضها بعضا مما يدل مما يدل على ان له اصلا وكذلك ايضا يدل له ما ثبت عن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:16:52

انه كره قراءة القرآن للجنب وعمر له سنة متبعة. نعم عمر له سنة متبعة الثاني ذهب اليه بعض اهل الظاهر ان الجنب يقرأ القرآن كما ان الحال تقرأ القرآن واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل - 00:17:15 ها ماذا كتب اليه من محمد رسول الله الى هرقل الروم ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا اسلم تسلم يؤتيك الله اجرک مرتين. فان توليت - 00:17:44

فانما عليك اثم الاريبيين. فهنا كتب له النبي سلم ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء ان بيننا وبينكم. والجواب عن هذا سهل. الجواب عن هذا سهل. نقول بان هذا ليس قرآنا. لان - 00:18:09

الموجود اكثر من القرآن فهذا ككتب الفقه كتب الحديث الى اخره نعم آآ فالاقرب في هذه المسألة وما ذهب اليه لمن مالك من التفصيل بين الجنب وبين الحائض والنفساء وان الجنب لا يقرأ القرآن - 00:18:28 والحائض والنفساء تقرأان القرآن لكن الستر المؤلف قال لك قال نعم الا اليسير لتعوز او رقي او استدلال. استثنى المؤلف رحمه الله تعالى قراءة اليسير من القرآن لاجل التعوز ايش معنى اجل التعوز - 00:18:57

لاجل التحصن لكي يتحصن في القرآن كما لو قرأ المعوذتين قل اعوذ برب الناس. قل اعوذ برب الفلق قرأ ايضا اية الكرسي الى اخره قرأ سورة الاخلاص لكي تحصنه. فقال لك اليسير لا بأس بذلك للتعوز او للرقية - 00:19:22 رقى نفسه او رقى غيره في شيء يسير من القرآن اية الكرسي سورة الاخلاص بالمعوذتين قال لك هذا الجائز او استدلال استدل بالقرآن كلمات يسيرة من قرآن استدل بها مثلا - 00:19:52

استدل بقول الله تعالى يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك او مثلا استدل بقوله الطلاق مرتان الى اخره فقال لك هذا جائز ولا بأس به. فالمؤلف قال لك ها يستثنى. ماذا يستثنى؟ قال لك واحد يستثنى - 00:20:17 اليسير ها للتعوز يعني التحصن. نعم للتحصن ها او للرقية او للاستدلال هذي استثنائها المؤلف رحمه الله والرأي الثاني انه لا يستثنى شيء يعني لان الدالة عامة. نعم الدالة عامة. نعم. نعم. وهذا احوط - 00:20:41

اما هذا احوط ولان الجنب بامكانه ان يرفع جنابته خلاف الحائض والنفساء فان رفع حدث فان رفع حدثها قد يتأخر ولا يمكنهما ان يرفع حدثهما قال رحمه الله ودخول مسجد - 00:21:09 ولو مجتازا يعني ايضا مما يمنع منه الحائض والنفساء وكذلك ايضا الجنب يمنعون من دخول المسجد. قال لك المؤلف ولو مجتازا. كيف مجتازا؟ يعني دخل المسجد لحاجة وخرج لا يريد ان يمكث - 00:21:36

وهو يقول لك لا يدخل الجنب ولا الحائض ولا النفساء المسجد حتى ولو كان مجتازا وهذا ما عليه جمهور العلماء رحمهم الله. واستلوا على هذا بقول الله عز وجل ولا جنبا - 00:22:02 الا عابري سبيل. ولا جنبا الا عابري سبيل. اه وذهب بعض المفسرين بان قول الله عز وجل قول الله عز يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون. ولا جنبا الا عابر سبيل. قالوا بان - 00:22:22

المراد بقول الله عز وجل ولا جنبا الا عابر سبيلا. المراد بذلك المسافر. عابر السفير هو المسافر نعم لا لا يقرب الصلاة اذا كان الجنب لا يقرب الصلاة الا المسافر - 00:22:47 المسافر الذي لا يجد ماء يتيمم ويصلي. نعم اه يدل يعني هل للجنب؟ والحائض والنفساء دخول المسجد اولى المؤلف يقول لك ليس له ليس لهؤلاء ان يدخلوا المسجد ولو كان مجتازا حتى ولو كان مجتازا - 00:23:07

وهو قول الجمهور واستدلوا كما تقدم بقول الله تعالى ولا جنبوا الا عابر سبيل وهذه الآية اجيب عنها وكذلك ايضا استدلوا على هذا اه بما ورد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال كان يرخص للجنب - [00:23:37](#)

ورد علي بن مسعود قال انه كان يرخص للجنب ان يمر بالمسجد مجتازا فكونه يرخص للجنب ان يمر بالمسجد مجتازا يعني يدخله لحاجة ثم يخرج دون ان يلبث فيه. هذا يدل على ان الجنب ماذا - [00:24:02](#)

ممنوعة وليس ممنوعة من المسجد انه ممنوع من المسجد وايضا ما ورد عن جابر رضي الله تعالى عنه ان اصحاب صلى الله عليه وسلم اذا اجنبوا نعم اذا اجنبوا توظأوا ثم لبثوا في المسجد. فدل ذلك - [00:24:23](#)

على ان الجنب ممنوع من المسجد. نعم لكن ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم انه اذا حصلت تخفيف الجنابة بالوضوء فان هذا جائز. الرأي الثاني في هذه المسألة ان - [00:24:51](#)

ان الجنب والحائض والنفساء لا يمتنعون من المسجد. ويدل لهذا يدل لهذا قصة المرأة التي ضرب لها خباء في المسجد. المرأة التي لها ضرب لها خباء في المسجد كما في صحيح البخاري كانت مقيمة فيه كانت مقيمة فيه - [00:25:11](#)

والمرأة يلحقها الحيض او لا يلحقها الحيض. يلحقها الحيض وكذلك ايضا استدلوا على ذلك بان اهل الصفة وهم اضياف الاسلام كانوا مقيمين وكانوا يقيمون في المسجد وربما لحق احدهم او لحق احدهم - [00:25:44](#)

الجنابة فاستدلوا بمثل هذا وجاب الجمهور عن ذلك قالوا اما بالنسبة في قصة المرأة التي كانت مقيمة في المسجد قالوا بان هذه المرأة من الايسات اللاتي لم يحضن كبر السن او - [00:26:08](#)

ان مقامها في المسجد موضع ضرورة والظرورات تبيح المحظورات بخلاف من كان مختارا الى اخره نعم ويظهر والله اعلم وايضا مما يستدل به الجمهور حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:26:29](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ناوليني الخمرة من المسجد الخمرة من المسجد. فقالت اني حائض. فقال ان حيضتك ليست بيدك فقولها اني حائض لما قال ناوي الخمرة من المسجد هذا يدل على ان الحائض ممنوعة من اي شيء ممنوعة من المسجد - [00:26:56](#)

ويظهر والله اعلم. اما الجنب نعم اما الجنب فانه يمنع من المسجد. الا في حالتين. الحالة الاولى يعني اذا دخل مجتازا يعني دخل دون ان ان يمكث دخل لغرض - [00:27:20](#)

لكي يكلم شخصا لكي يأخذ حاجة فهذا لا بأس كما جاء عن ابن مسعود الحالة الثانية الحالة الثانية اذا توظأ كما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فاذا توظأ فانه لا بأس ان يمكث في المسجد - [00:27:37](#)

اما بالنسبة الحائض والنفساء اذا طهرتا قبل الاغتسال يأخذها احكام الجنب يأخذان احكام الجنب اذا طهرتا قبل الاغتسال لكن قبل قبل الطهر الحائض والنفساء امرها اخف والله اعلم فعند الحاجة - [00:27:56](#)

اذا احتاجت المرأة ان تدخل فان امرها اخف. نعم فلها ان تدخل وان لم يكن ذلك ضرورة. فقد تحتاج لتدريس قد تحتاج لتعلم قد تحتاج خوفا على نفسها ونحو ذلك - [00:28:19](#)

انه يرخص لها. اه. نعم. قال اه رحمه الله تعالى ولمن فرضه التيمم دخوله به يعني المسجد نعم المسجد يعني يجوز للجنب الذي فرضه التيمم من هو الذي فرضه التيمم - [00:28:39](#)

المريض مثلا المريض الذي لا يتمكن من استعمال الماء هنا فرضه ماذا التيمم فيقول لك المؤلف لا بأس انه يدخل المسجد بالتيمم وكما تقدم انه ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:29:03](#)

اذا ارادوا اللبس في المسجد توظأوا فاذا كان لا يجد الماء يقول لك المؤلف اذا كان لا يجد الماء لكي يتوضأ به فرضه التيمم فانه يتيمم ويجلس في المسجد نعم نعم قال رحمه الله فصل في - [00:29:24](#)

تيمم التيمم تيمم في اللغة القصد. واما في الاصطلاح فهو ظرب الصعيد الطيب باليدين ومسح الوجه والكفين لمن عدم الماء حقيقة او حكما. نقول التيمم هو ظرب الصعيد الطيب باليدين ومسح - [00:29:53](#)

الوجه والكفين لمن عدم الماء حقيقة او حكما. وقد دل له القرآن والسنة والاجماع اما القرآن فقول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا اذا طيبة واما السنة حديث عمار رضي الله تعالى عنه كما في الصحيحين - [00:30:53](#)

وانه اصابته الجنابة في السفر كما تمرغ الدابة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال سلام انما يكفيك ان تقول هكذا وضرب الصعيد ثم مسح وجهه وكفيه. وكذلك ايضا - [00:31:22](#)

عمران في البخاري في قصة الرجل الذي اعتزل ولم يصلي مع الناس فسأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اصابني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك - [00:31:44](#)

والاجماع قائم على ذلك التيمم من خصائص هذه الامة في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي وذكر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. وهل التيمم مبيح او رافع - [00:32:00](#)

هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى تيمم هل هو مبيح او رافع؟ هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله فعند مشهور بمذهب الامام مالك وهو قول اكثر العلماء انه مبيح. ليس رافعا. وعند ابي حنيفة انه رافع. عند ابي حنيفة - [00:32:31](#)

انه رافع لكل دليل اما من قال بانه مبيح كما هو قول الجمهور استدلوا على ذلك بادلة منها قصة عمرو بن قصة عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم على سرية فاصابته جنابة - [00:32:55](#)

فخشي على نفسه من البرد فتيمم ماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال صليت باصحابك وانت جنوب فسماه النبي صلى الله عليه وسلم جنبا مع انه تيمم مما يدل على ان حدثه لم يرتفع - [00:33:31](#)

وانما التيمم يبيح له العبادة وعند ابي حنيفة ان التيمم رافع ويدل لذلك حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم نعم وقبل ذلك حديث جابر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا - [00:33:53](#)

فسمى النبي صلى الله عليه وسلم التيمم سماه طهورا وايضا حديث ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم. طهور المسلم. وان لم يجد الماء عشر سنين - [00:34:20](#)

قال سماه وضوءا نعم سماه وضوءا. وهذا القول هو الصواب يعني ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة ان التيمم رافع هو الصواب. ولان القاعدة عندنا قاعدة وهي ان البديل له حكم مبدل - [00:34:38](#)

الا ان الفرق الفرق بين التيمم والماء ان الماء يرفع رفعا مطلقا واما التيمم فانه يرفع رفعا مؤقتا الى وجود الماء يعني طهارة التيمم طهارة مؤقتة الى ان يوجد الماء - [00:35:03](#)

نعم وهذا الخلاف بين ابي حنيفة والجمهور هل التيمم رافع؟ او انه مبيح؟ هذا يترتب عليه مسائل يأتيها ان شاء الله شيء من ذلك. نشير اليه باذن الله قال رحمه الله - [00:35:30](#)

انما انما يتيمم لفقد ماء كاف بسفر او حظر او قدرة على استعماله يعني ان التيمم يشرع في احوال الحال الاولى اذا فقد الماء وسيأتينا ان شاء الله وش ضابط الفقد؟ هذا سيشير المؤلف رحمه الله الى شيء من ذلك - [00:35:47](#)

اذا فقد الماء اذا فقد الماء وقال لك المؤلف كاف. يعني اذا فقد الماء الكافي لطهارته سواء كان ذلك في السفر او في الحظر ويدل لذلك قول الله عز وجل - [00:36:22](#)

فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله كاف يؤخذ منه انه اذا وجد بعض الماء ها هل ليتيمم هل يتوذا به؟ ثم يتيمم على الباقي او انه يتيمم مباشرة على كلامه انه يتيمم مباشرة. نعم. خلافا لمذهب الامام احمد بانهم يرون انه يستعمله - [00:36:41](#)

ثم يتيمم عن بقية الاعضاء التي لم يغسلها. لكن ما ذهب اليه المؤلف هو الاقرب. وانه اذا وجد ماء لا يكفي لجميع طهارته فانه يتيمم. وفي السفر والحظر لعموم الادلة - [00:37:17](#)

قال او قدرة على استعماله. يعني اذا كان فاقدا هذه الحالة الثانية. الحالة الثانية هي من فيها اذا كان فاقدا القدرة على استعماله على استعمال الماء كما لو كان مربوطا. الماء موجود لكنه لا يتمكن من استعماله - [00:37:37](#)

لكونه مربوطا او لكونه خائفا على نفسه من لص او سبع المأ موجود لكنه لو ذهب اليه يخاف على نفسه من لص او سبع فقال لك

المؤلف نعم قال لك المؤلف - 00:38:05

يتيمم فالحالة الاولى ما هي؟ فاق الماء. الثانية فاق القدرة على استعماله. ليس ليس فاق الماء وانما هو فاق القدرة على استعماله.

قال لك او خوف حدوث مرض او زيادته - 00:38:26

او تأخر براء هذه الحالة الثالثة تيمم فيها اذا خشي حدوث مرض لو انه توضع به حصل له مرض حصل له مرض او زيادته هو مريض

واذا اصابه الماء سعد مثلاً لو كان فيه جروح في بدنه في اعضاء الوضوء فيها جروح - 00:38:47

واذا اصابها الماء سيزداد تزداد هذه الجروح او تأخر براء اذا اصابها الماء يتأخر شفاؤها هنا يتيمم هذا الحال الثالثة لان الله عز وجل

قال ما جعل الله عليكم اديني من حرج - 00:39:18

عندنا قاعدة احدى القواعد الخمس المشقة تجلب التيسير قال لك او عطش محترم ولو كلبا هذي الحالة الرابعة الحالة الرابعة اذا

خشي باستعمال الماء حدوث عطش بمحترم. وهذا المحترم اما ان يكون ادنيا او - 00:39:43

حيوانا من هو غير المحترم اللادميين ها غير المحترم للادميين من هو المحترم هو معصوم الدم غير المحترم من ليس معصوم الدم

كالحرب الحربي الكافر الذي بينه وبينهم حرب هذا غير محترم - 00:40:16

هذا غير محترم الحيوان الحيوان المحترم غير المحترم المحترم هو الذي لا يجوز قتله. غير المحترم هو الذي يشرع او يباح لك ان

تقتله فمثلاً سباع البهائم هذه غير محترمة. هل يتيمم اذا خشي عطش - 00:40:47

ذئب يتيمم او يتوضأ ها يتوضأ او يتيمم يتوضأ. لانه ليس محترماً الكلب نعم قال لك المؤلف رحمه الله الكلب ما هو الكلب المحترم

ايوة الكلب الذي اذن باقتنائه ككلب الصيد حرث الماشية - 00:41:23

المهم المحترم من اللادميين ما كان معصوم الدم غير المحترم من ليس معصوم الدم كالحرب. المحترم من الحيوان من لا ما لا يجوز

قتله. غير المحترم من اذن الشارع في قتله - 00:41:52

نعم او شرع قتله. نعم. قال لك او عطش محترم ولو كلبا يعني ظن ظن او علم هذا العطش قال او تنفي مال له بال بطلبه هذا الحال

خامسة الحالة الخامسة مما - 00:42:21

يرخص فيها في التيمم تلف مال. له بال له شأن. له اهمية هذا المال. بطلبه. يعني لو ذهب يطلب المال عنده عنده طعام في التنور لو

ذهب يطلب المال احترق - 00:42:53

يحتاج انه يجلس عنده او عنده مال او ذهب لكي يحظر الماء سرق الماء. او نهب المال. ها تيمم هنا او لا يتيمم هنا يتيمم وقال لك

المؤلف له بال المراد بالمال - 00:43:20

الذي له بال هو ما زاد ما زادت قيمته على قيمة الماء التي يشتري بها الماء. لو كان هذا الماء بريال يعني هذا الماء بريال. يكفي هذا

الوضوء له مال قدره ريالان. ولو ذهب - 00:43:50

اب لكي يحضر المال ها يشتري لكي ذهب لكي يحضر الماء يشتري هذا الماء الذي بريال اخذ المال ها يتيمم هنا ولا يتيمم؟ هنا الان

مال الماء له بال. هنا الماء المال له بال - 00:44:32

المهم الظابط في المال الذي له بال هو ما زادت قيمته على قيمة الماء. الذي يشتري للوضوء. نعم. قال لك او خروج وقت باستعماله.

هذه الحال السادسة نعم يعني اذا خاف انه اذا ذهب وطلب الماء واستعمل - 00:44:59

الماء خرج الوقت ولو الاختياري. ها فانه يتيمم. يعني الماء يحتاج الى ذهاب وهي ذهب لكي يحظر الماء ويستعمل ويستعمله لكي

يحضره ويستعمله خرج الوقت. ها ما الحكم هنا يقول لك المؤلف رحمه الله - 00:45:32

يتيمم اه محافظة على اداء الصلاة في وقتها لكن اذا كان يظن انه سيدرك ركعة من الوقت اذا كان يظن انه سيدرك ركعة من الوقت

يعني لو ذهب وطلب الماء - 00:45:59

واستعمله سيدرك ركعة من الوقت ها يتيمم او يتوضأ يتوضأ لانه ادرك الوقت والمشهور من مذهب الامام مالك رحمه الله ان وقت

الصلاة يدرك بادراك ركعة حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:46:25

من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. نعم. قال او فقد تناول او الة هذه الحال السابعة يتيمم فيها يعني عنده الماء لكنه لا يجد من يناوله اياه او لا يجد الة - [00:46:48](#)

يستخرج به الماء. الماء موجود في البئر. لكن ليس معه حبل يخرج به الماء اول ماء موجود في الخزان في جوف الارض ليس هناك من يناوله او الة يتمكن من خلالها - [00:47:20](#)

اخذ الماء والوضوء به فقال لك المؤلف يغتسل. فهذه سبع حالات يتيمم فيها. والخلاصة في ذلك ان نقول خلاصة في ذلك ان نقول ان التيمم يشترع عند فقد الماء حقيقة او حكما. عند فقد الماء حقيقة - [00:47:40](#)

يعني الماء ليس موجودا حقيقة. بعيد عرفا. سيضبطه المؤلف رحمه الله او حكما يعني الماء ليس ليس مفقودا حقيقة لكنه مفقود حكما هو موجود لكنه في حكم المفقود. نعم. الخلاصة في ذلك ان نقول يتيمم - [00:48:10](#)

اذا كان فاقدا حقيقة او حكما. نعم. قال لك رحمه الله ولا يتيمم الصحيح حاضر لجمعة ولا تجزئ قول الصحيح يخرج المريض وقول حاضر يخرج المسافر لان المريض لا تجب عليه الجمعة. والمسافر ايضا - [00:48:40](#)

لا تجب عليه الجمعة فيقول لك المؤلف رحمه الله اذا كان صحيحا حاضرا لا يتيمم لصلاة الجمعة طيب ماذا يصنع؟ ها؟ طيب ما عنده ماء قال لك لان صلاة الجمعة نعم قال لك يعني شخص - [00:49:11](#)

صلاة الجمعة صحيح وحاضر وليس عنده ماء. هل يتيمم الجمعة ولا يتيمم؟ قال لك لا اتى يوم الجمعة. لماذا؟ قال لك لان الجمعة لها بدل. وهو صلاة الظهر فاشبهت النفل والنفل لا يتيمم له. النفل لا يتم له كما سيأتي - [00:49:45](#)

على هذا يترك صلاة الجمعة. هو صحيح وحاضر لكن ما عنده ماء. يقول لك المؤلف لا يتيمم لصلاة الجمعة طيب ماذا يصنع؟ يصلي ظهرا. ها؟ صلي لان الجمعة لها طهر. ويتيمم للظهر. وهذا ما ذهب اليه - [00:50:19](#)

المؤلف رحمه الله والرأي الثاني رأي جمهور اهل العلم انه يتيمم للجمعة كما يتيمم للظهر والعصر لعموم الدالة بل الجمعة اكد لان الجمعة لان حضور الجمعة نعم حضور الجمعة واجب. نعم واجب بالاتفاق. نعم - [00:50:39](#)

فالصحيح في ذلك انه يتيمم خلاف لما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. قال لك ايضا ولا ال جنازة يعني هو اول شيء قال لك الجمعة اذا كان صحيحا حاضرا لا يتيمم لها - [00:51:09](#)

بخلاف ما اذا كان مريضا او مسافرا يتيمم او لا يتيمم يتيمم للجمعة لان الجمعة لا تجب عليه هنا الجمعة لا تجب عليه. هم. فيتيمم لها لكن اذا كان صريح صحيحا حاضرا - [00:51:27](#)

لا يتيمم لصلاة الجمعة لان الجمعة لها بدل وهو ماذا الظهر نعم اه قال لك ولا لجنازة الا اذا تعينت هذه الصلاة الثالثة صلاة الجنازة يقول لك المؤلف صلاة الجنازة لاتي لاتي مم لها. لماذا؟ لان صلاة الجنازة فرض كفاية - [00:51:45](#)

واذا قام به من يكفي سقط الاثم على البطن اصبحت في حق الآخرين نفل والنفل المذهب مشهور مذهب الامام مالك لا يتيمم له واضح تعليل عندهم ها صلاة الجنازة هل هي مم لها ولا يتيمم - [00:52:14](#)

لا يتيمم لماذا لان فرض كفاية خلاص من يتوضأ هو الذي يقوم بها؟ هل يجد الماء هو اللي يقوم بها؟ تصبح بحق الآخرين ماذا نافلة يعني اذا صلى الجنازة من توضأ اصبحت في حقه - [00:52:31](#)

الآخرين انها ماذا اصبحت في اصبحت في حق الآخرين فرض كفاية. وقال لك المؤلف الا اذا تعينت صلاة الجنازة ما تعين ها ها اذا نعم اذا لم يوجد الا هذا الشخص - [00:52:52](#)

هنا تعينت هنا يتيمم. هذه الصلاة الثانية نعم قاليك ولا لنفل استقلالاً ولو وترا الا تبعا لفرض ان اتصل به النفل هذه قال لك النفل ما يتيمم له حتى الوتر - [00:53:16](#)

معانا الوتر ها مؤكدة نعم وابو حنيفة يرى انها واجبة صلاة الوتر شيخ الاسلام يقول بانها واجبة على من يقوم الليل فقال لك الوتر النافلة قال لك المؤلف لا يتيمم للنفل الا ماذا - [00:53:40](#)

الا تبعا لفرض ان اتصل به. اشترط شرطين النفل التابع لفرض ان يكون تابعا للفرط ها وان يكون ماذا متصل بالفرق. يعني ما يكون

هناك فاصل ان كان فاصل يسير - 00:54:03

فلا يضر. ان كان طويلا نعم فانه يضر نعم فانه يضر. نعم نقول لك المؤلف رحمه الله تعالى هذه الصلوات الثلاث هذه الصلوات الثلاث نعم لا يتيمم لها لا يتمم لها الصلاة الاولى - 00:54:20

الجمعة للحاضر الصحيح الصلاة الثانية صلاة الجنازة الا اذا تعينت. الصلاة الثالثة النفل استقلالا لكن النفل مع الفرض تبع للفرض يعني لو اراد انه يتيمم لصلاة النفل يصح او لا يصح - 00:54:55

لا يصح. لكن لو تيمم للفرض يصلي النفل لكن بشرط ها الاتصال يقول فاصل يسير وهو لا بأس النفل يكون تابع للفرض وعدم الفاصل لكن استقلالا تيمم لكي يصلي صلاة الضحى - 00:55:15

له ذلك وليس له ذلك ليس له ذلك وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله والرأي الثاني رأي اكثر العلماء انه يتيمم للعمومات يتيمم للنفل لصلاة الجنازة من صلاة الجمعة خلافا لما ذهب اليه المؤلف رحمه الله - 00:55:37

وهذا القول هو الصواب لعمومات الادلة. نعم نعم قال رحمه الله تعالى وجاز نفل ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض او نفل وان تقدمت وصح الفرض ان تأخرت تقدم ان المؤلف رحمه الله ماذا يقول - 00:55:58

يتيمم النفل متى ها استقلال لا يصح. لكن تبع للفرض يصح فاذا تيمم للفرد او للنفل في حال الجواز تيمم للفرض نعم تفضل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد رسول الله - 00:56:37

اللهم صلي على محمد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قال المؤلف رحمه الله وجاز نفل ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض او نفل وان تقدمت وصح الفرض ان تأخرت - 00:57:17

تقدم انهم يقولون بان النفل لا يتيمم له الا متى ها؟ الا اذا كان تابعا للفرض يعني اذا تيمم للفرض يتيمم للنفل واتصل نعم واتصل فيتيمم للفرد. ويتيمم للنفل اذا كان تابعا - 00:58:01

للفرض واتصل به. وكذلك ايضا هم يقولون يتيمم للنفل في حال المرض والسفر. فاذا تيمم الفرض او النفل ها ها قال لك جاز ان يفعل النافلة وان يمس المصحف وان يقرأ - 00:58:42

القرآن ان يطوف ويصلي ركعتين مع ان ركعتي الطواف حكمها هذا نفلة ليست واجبة بتيمم فرض او نفلة وان تقدمت وان تقدمت هذه الاشياء. يعني اذا تيمم للفرض او تيمم للنفل في حال صحة التيمم للنفل. يجوز ماذا - 00:59:12

يجوز النفل ويجوز ايضا مس المصحف ويجوز ايضا قراءة القرآن ويجوز ايضا الطواف وركعتاه ذات تيمم للفرض او تيمم للنفل في حال جواز التيمم وقال لك المؤلف رحمه الله تعالى - 00:59:52

وان تقدمت يعني يعني تقدمت هذه الاشياء على ماذا؟ الفرض احسنت. تيمم للفرض ثم صلى النافلة. تيمم للفرض ثم مس المصحف وقبل ان يؤدي الفرض تيمم للفرض وقرأ القرآن طاف صلى - 01:00:22

صلى ركعتين قبل ان يصلي الفرض قال لك وان تقدمت وصح الفرض ان تأخرت بالنسبة للفرض ان تأخرت هذه الاشياء عن الفرض صح الفرض وان تقدمت عليه لا يصح الفرض - 01:00:52

واضح؟ ها؟ ليس واضحا؟ اذا تيمم للفرض ها يصح ان يصلي النفل جاء يجوز النفل ها ومس المصحف وقراءة القرآن والطواف ركعتان. قال لك بيتين من فرض او نفل في حال صحة تيمم النفل - 01:01:14

وان تقدمت تقدمت هذه الاشياء على الفرض لكن بقينا بفرض هل يصح او لا يصح ها؟ قال لك ان تأخرت عنه صح الفرض وان تقدمت عليه لا يصح الفرض. نعم ان تقدمت لا يصح وان تأخرت - 01:01:44

صح لكن يستثنى من هذا نعم يستثنى من هذا المشهور من المذهب مس المصحف وقراءة مس المصحف وقراءة القرآن حتى وان تأخرت ها فان الفرض يصح ففي تفصيل في تفصيل اعيد الكلام - 01:02:08

يقال لك المؤلف جاز النفل وجاز ايضا مس المصحف وقراءة القرآن والطواف وركعتاه اذا تيمم لاي شيء للفرض او للنفل هذي كلها تجوز تيمم للفرض او تيمم للنفل في حال جواز تيمم النفل - 01:02:34

جائزة ان يفعل هذه الاشياء طيب وتصح لانه تيمم للفرط او تيمم للنفل في حال الجواز طيب بالنسبة الفرض هل يصح او لا يصح
قال لك ان تأخرت عن الفرض صح - [01:02:54](#)

وان تقدمت حال فرض لا يصح لكن يستثنى من ذلك كما قلنا مس المصحف قراءة القرآن فهذه حتى وان تأخرت ها حتى وان
تقدمت. احسنت. حتى وان تقدمت فان الفرض يصح. هذا المجزور من المذهب. والرأي الثاني وما عليه اكثر العلماء - [01:03:16](#)
انه يجوز المسلم ان يتيمم لهذه الاشياء كلها سواء تقدمت او تأخرت يجوز ان يتيمم للفرط ويجوز ايضا ان يتيمم النافلة سواء كانت
تابعة او كانت مستقلة في عمومات الادلة - [01:03:42](#)

لعمومات الادلة. المهم التيمم انما يكون لرفع الحدث سواء كان ذلك للفرط او للنافلة او لمس المصحف او لقراءة القرآن وبديل لهذا ان
النبي صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام. تيمم لرد السلام. وهذا التيمم النبي سلم انما جعلوا على سبيل الاستقلال - [01:04:11](#)
فاذا كان ورد هذا التيمم لرد السلام فمثله ايضا مس المصحف قراءة القرآن النفل الى اخره. ايه. قال رحمه الله تعالى لا فرض اخر وان
قصد به وبطل الثاني وان مشتركة - [01:04:38](#)

ولو من مريض يعني يقول لك المؤلف رحمه الله لا يصح فرض اخر بتيمم اخر بتيمم واحد يعني تيمم للعصر متى تيمم للظهر ما تصلي
به ماذا العصر قال لك وان قصد يعني هو الان تيمم لاجل ان يصلي الظهر والعصر. قال لك ما يصح - [01:05:06](#)
التيمم الواحد تصلي به ماذا؟ فرضا واحدا فقط هذا وهذا كله مبني على ماذا ها على ان التيمم ماذا مبيح وليس رافعا نعم اه لكن كما
تقدم ان مذهب ابي حنيفة - [01:05:40](#)

انه رافع. قال لك وبطل الثاني يعني الفرض الثاني يكون باطلا وان وان مشتركة كيف وبين مشتركة يعني وان كانت الصلاة الثانية
مشتركة مع الاولى لانهم يرون كما سيأتينا ان شاء الله - [01:05:59](#)
في مواقيت الصلاة يرون ان صلاة الظهر وصلاة العصر تشتركان في اربع ركعات صلاة الظهر والعصر تشتركان في اربع ركعات اخر
الظهر مع اول العصر هذا وقت مشترك. مقدار اربع ركعات - [01:06:23](#)

تشترك الظهر مع العصر. قال لك حتى ولو كانت مشتركة نعم الظهر والعصر مثلا تشتركان قال لك المؤلف رحمه الله اه حتى وان كانت
مشتركة يبطل العصر لان التيمم الواحد يصلي به ماذا - [01:06:45](#)
يصلي به فرضا واحدا قال لك ولو من مريض. حتى ولو كان التيمم من مريض يشق عليه الاعداء. حتى لو كانت التيمم مريض يشق
عليه الاعداء هذا اللي ذهب اليه المؤلف رحمه الله مبني كله - [01:07:03](#)

هذا مبني كله على ان التيمم مبيح. والصحيح ان التيمم رافع كما تقدم لنا. وعلى هذا اذا تيمم لفرض فانه يفعل ما شاء من الفروض.
والنوافل هذا الصحيح. يفعل ما شاء من الفروق ومن النوافل. لان التيمم - [01:07:20](#)
قم كالماء تماما. الا ان الفرق بين التيمم وبين الماء ان الماء طهارته ماذا ها غير مؤقتة احسنت مطلقة واما التيمم فان طهارته
مؤقتة الى وجود الماء. هذا الفرق بينهما. اه قال رحمه الله - [01:07:42](#)

ولزم شراء الماء بثمان اعتيد وان بذمته ان لم يحتج له. يعني يحتج للثمان. نعم. يقول لك المؤلف يجب يشتري الماء بثمان بثمانين بثمان
اعتد يعني بثمان العادة في ذلك المحل - [01:08:07](#)
يعني اذا كان الثمن في هذا المحل بريال اعتاد الناس انه بريال اللتر يشتريه بثمان العادة ما زاد عن العادة لو زادت ثمن عن
العادة هل يجب عليه انه يشتري او لا يجب - [01:08:31](#)

قال لك عن المؤلف رحمه الله لا يجب والصحيح انه يجب ان يشتري ما لم يحصل له ضرر هذا الصحيح انه يجب انه يشتري ما لم
يحصل طهرا قال وان بذمته - [01:08:49](#)
يعني اشترى بذمته نعم اذا كان يجد ما يسد به غنيا يجد اذا كان غنيا نعم اه ان لم يحتج له يعني يحتج للثمان فوق قال
لك يجب عليه شراء - [01:09:03](#)

الماء شروط الشرط الاول ها ماذا؟ نعم ان يكون بثمان العادة الشرط الثاني ان اشتراه بذمته يعني بقرض لابد ان يكون غنيا يعني يقدر

على التسديد الشرط الثالث الا يكون محتاجا للثمن - 01:09:20

لو كانت له في طعام لشراب لا يجب عليه ان يشتري به ماء يتوضأ به فهذه ثلاثة شروط نعم قال رحمه الله وقبول هبته واقتراجه

يعني يقول لك المؤلف يجب ان يقبل الهبة - 01:09:48

لو وهب له الماء لكي يتوضأوا به ها يجب ان يقبل هبة. لان المنة في ذلك ضعيفة اذ ان الماء في العادة من الامور التي تبتذل عادة

اقتراضه قال لك يجب عليه ان يقترض ماذا؟ يقترض الماء الذي - 01:10:14

يتوضأ به اذا كان يرجو الوفاء فقال لك قبول الهبة هبة الماء هذه واجبة كذلك ايضا اقتراضه اذا كان يرجو الوفاء فان هذا واجب قال

رحمه الله وطلبه لكل صلاة - 01:10:38

طلبا لا يشق عليه دون الميلىن الا اذا ظن عدمه. اه يعني يقول لك المؤلف رحمه الله يجب عليه لكل صلاة انه يطلب الماء لان الله عز

وجل قال فلم تجدوا ماء ولا يكون الشخص غير واجد للماء الا - 01:11:04

بعد الطلب يعني لا يسمى غير واجد الا اذا طلب فقال لك لكل صلاة طلبا لا يشق عليه دون الميلىن يعني يطلبه الى مسافة ماذا الى

مسافة ميلىن فقط. نعم اطلبوا الى مسافة - 01:11:29

الا اذا ظن عدمه اذا ظن انه لا يجد الماء ولو الى مسافة ملايين. ها لا يجب عليه ان يطلبه. اذا ظن او علم انه لا يجدى الماء الى مسافة

ميل - 01:11:46

او ميلىن لا يجد الماء لا يجب عليه ان يطلبه وهذا ايضا يرتب على ماذا؟ يرتبونه على ماذا على ان على ان التيمم مبيح. وليس رافعا.

والصحيح في ذلك ان التيمم رافع. وانه لا يجب - 01:12:06

عليه ان يطلب الماء لكل صلاة او لكل وقت صلاة لا يجب عليه وانما اذا طلب الماء للصلاة الاولى ولم يجده فانه يتيمم ولا يجب عليه

ان يطلب الماء لكل صلاة او لكل او لوقت كل صلاة. نعم - 01:12:23

الا اذا حصل له ظن ان الماء وجد فانه يجب عليه ان يطلب. كذلك ايضا التقييد بالملايين هذا ليس عليه بل الصحيح في ذلك انه

يجب عليه ان يطلبه نعم ما لم - 01:12:50

نعم ما لم يبعد عرفا اذا كان قريبا عرفا وجب عليه ان يطلبه مرة واحدة الا اذا تجدد له ظن انه وجد الماء فانه يطلبه. ان كان قريبا

عرفا يطلبه - 01:13:09

ان كان بعيدا عرفا لا يجب عليه ان يطلبه ويتيمم والله اعلم وصلى الله وسلم - 01:13:28